

## شرح زادالمستقنع [25] باب صلاة العيدين 10

عبدالمحسن الزامل

صلاة العيد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم قال الامام الحجاوي رحمه الله باب صلاة العيدين - [00:00:00](#)

وهي فرض كفاية اذا تركها اهل بلد قاتلهم الامام الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين قال الامام الحجاوي باب صلاة العيدين - [00:00:23](#)

العيدين المراد بهما عيد الفطر وعيد الاضحى وهذان العيدين اجمع المسلمون عليهما قد جاءت الاخبار عيانا هاتين الصلاتين وهذان عيدين في العام مرة واحدة وهناك عيد اسبوعي وهو يوم الجمعة - [00:00:42](#)

ولهذا لا يصام اختلف العلماء في علة المنع من الصيام على اقوال لكن منها انه يوم عيد وقد ورد في هذا خبر عند ابن خزيمة وغيره منهم من جوده وانه عليه الصلاة والسلام قال لا تجعلوا يوم - [00:01:09](#)

يوم صومكم وما سوى ذلك وليس هناك عيد وقد هاجر النبي عليه الصلاة والسلام فوجد في المدينة يحتفلون بالنيروز والمهرجان فقال ان الله ابدلكم بهما بعيد الفطر والاضحى وهو حديث - [00:01:32](#)

صحيح عند ابي داود ومن هذا اخذ العلماء انما سواه من الاعياد التي تتخذ على صفة عيد يعود ويتكرر انها اعياد مبتدعة لعموم الادلة النهي عن البدع ولان هذا يؤخذ على جهة التعبد - [00:01:55](#)

ومن احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد بخلاف ما لم يكن على جهة العيد مثل ما يكون من مواعيد اللقاء سواء كانت سنوية او غير سنوية هذه ليست على صفة الاعياد - [00:02:20](#)

انما ما يكون من الاعياد التي انتشرت بين كثير من المسلمين اليوم مثل من يتخذ عيد لميلاده او ما يسمى بعيد الام وسائر انواع المسميات فيما يسمى عيد كل هذه لا اصل لها - [00:02:39](#)

كثير منها زيادة على انها محدثة الا انها محدثة على جهة التقليد وهذا وصف اخر من اوصاف التحريم لان التقليد الكفار فيما كان من هذه الامور محرم استقلالا ولو لم يكن - [00:03:01](#)

على وصف ما يتكرر وهو العيد. فاذا انضاف اليه ان يكون عيدا فانه يعني يكون وصف اخر للتحريم لان التشبه على هذا الوجه محرم وكثير من الاعياد المنتشرة بين المسلمين مأخوذة من الكفار - [00:03:22](#)

مثل ما يسمى بعيد الام ومعلوم وجوه بطلان هذا العيد ثم التسمية في الحقيقة التسمية مذمومة شرعا مذموم لنفس التسمية مذموم شرعا لما فيها من مخالفة النصوص والنصوص تبطلها مطلقا بمجرد اسمه فضلا عن كونه اسم عيد - [00:03:47](#)

لانه حينما يجعل عيد الام هذا فيه مخالفة للنصوص وهجر للنصوص وذلك ان الام حقها مستمر ودائم والوالدان عموما بل من كان قرابته دون ذلك من الاخوة والاخوات والاخوان والاعمام والعمات - [00:04:10](#)

هذا ليس عيد هذا صلة وتواصل كل بحسب صلته وقرابته وعظم آآ درجته في باب الحقوق قال رحمه الله وهي اي صلاة عفارو كفاية وهذا هو المشهور مذهب رحمة الله عليه انه فرض كفاية - [00:04:36](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام اه لانها كالجمعة لانها كالجمعة لانها اه في اوصافها تشبه جم وجه ولها وجه اخر فهي فرض من جهة شبهها بالجمعة وكفاية من وجه اخر انه اذا قام بها البعض يسقط عن الباقيين انه يسقط عن الباقيين - [00:04:58](#)

وقالوا انها فرض فرض لان النبي امر بها النبي امر بها فهي فرض ولا تكون واجبة على الاعيان لان الواجبات على الاعيان محصورة

وجاءت النصوص بذلك وان ما سوى الصلوات الخمس لا تجب - [00:05:24](#)

الا بسبب عارض ذهب ما لك والشافعي الى انها سنة. واستدلوا بنوع من الدالة التي استدل بها في المذهب وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الفرائض فقال لا ازيد على هذا ولا انقص قال قد افلح ان صدق - [00:05:45](#)  
ودل على انها ان لا يجب ما سوى هذه الصلوات الخمس. وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انها فرض عين انها فرضوا عين واستدل بامره عليه الصلاة لان ان النبي عليه داوم عليها - [00:06:07](#)

والمداومة على الفعل عند بعض اهل العلم آ مما يدل على الوجوب ورشح ذلك ايضا بل هو اقوى في باب الدلالة انه عليه الصلاة والسلام امر باخراج النساء الخدور وقالوا اذا كان النساء يؤمرن بالخروج - [00:06:26](#)  
وذوات الخدور والحيض فيدل على وجوبها يدل على وجوبها ومن خالف قال هذا لا يدل على الوجوب يدل على انها اجتماع عظيم ولهذا امر بها من لا تصح منه الصلاة - [00:06:45](#)

ولهذا كونه امر باخراج الحيض يدل على انها ليست واجبة لان الصلاة لا تصح منها وان المقصود وشهود هذا اليوم ولهذا قال يشهدن الخير ودعوة المسلمين فعلى ذلك يشهدون الخير ودعوة المسلمين - [00:07:02](#)

ولهذا لو كان الامر واجب للرجال لكان عينا لكان الامر يتوجه اليهم اولى من توجهه للنساء اولى من توجهه للنساء لان النساء في الاصل السنة ان يصلين في البيوت في صلوات الجماعات ان يصلين في البيوت - [00:07:24](#)  
اذا كانت هذا اذا كان هذا هو السنة في حق النساء ولو صلت مع الجماعة لا بأس لكن الاكمل والاتم ان تصلي في بيتها وصلاتها في بيتها خير لها صلاتها في بيتها خير لها - [00:07:48](#)

ويجاب عن هذا انه ربما انه امر عليه الصلاة والسلام النساء بذلك لبيان ان صلاة العيد ليست في غيرها من اجتماعات فلا يظن انها كغيرها من اجتماعات وانها لا تخرج اليها وان اجتماع خاص - [00:08:06](#)  
اجتماع في فرح وسرور في شرع ان يخرج النساء ومن ذلك خروج الحيض من ذلك خروج فلا اقوال ثلاثة الاقوال ثلاثة قيل بوجوبها عينا وقيل بانها مستحبة وقيل فرض على الكفاية - [00:08:26](#)

والمسألة آ اجتهادية وليس هنالك دليل يفصل يفصل بين هذه الاقوال وفي حديث انه عليه عند احمد عن اخت عبدالله ابن رواحة انه عليه الصلاة والسلام قال وجب الخروج على كل ذات نطاق. وجب الخروج على كل ذات نطاق - [00:08:45](#)  
ايضا مما استدلوا به على الوجوب. ولهذا قال ابو العباس شيخ الاسلام قد قد يقال بوجوبها على النساء. واختار رحمه الله انها تجب عينا. ومن اهل العلم من استدل لتأييد القول بوجوبها عينا انها اجتماع عظيم - [00:09:08](#)

هو ان الاجتماع لها من حيث الظهور والشعار وانها تصلى في الصحراء اعظم من الجمعة من جهة كثرة الجمع فلها كانت واجبة ومسألة محتملة المسألة محتملة لكن الجزم باحد الاقوال خاصة - [00:09:26](#)  
القول بوجوبها عينا او فرض كفاية يعني يحتاج الى شيء مزيد من النظر والمسلم عليه ان يحتاط في هذا والقاعدة في المسائل التي يكون فيها الخلاف قويا ان يحتاط بالخروج من الخلاف - [00:09:49](#)

وهذه من المسائل التي يشرع فيها الاحتياط بان لا يفرط في هذه الصلاة. لا يفرط في هذه الصلاة وان يشهدا ثم القول بانه فرض كفاية يشكل عليه كما قال بعض اهل العلم - [00:10:07](#)  
انه لو كان البلد بلد كبير فيه مئات من الالف او ملايين بلد مثل اليوم بعض البلاد يكون المدن فيها ملايين فعلى قومها نفرت بها لو اجتمع خمسون او عشرون في مسجد او في صحراء فصلوا العيد هل نقول انها تجزء - [00:10:24](#)

عن الجمع العظيم عن هؤلاء الملايين وانها سقطت لان فرض كفاية هذا بعيد يقال انها سقطت كيف تسقط؟ يمكن يقال ان فرض كفاية لكن لا تسقط الا ان يظهر الشعار - [00:10:48](#)  
اما اذا خفي فلا تسقط هذا وجه يعني يمكن يتوسط يقال انها اذا ظهرت يعني في كل حي واظهرت صلاة العيد كانت اه كان الشعار ظاهرا وواضح وبين في هذه الحالة - [00:11:08](#)

ان تكونوا فرض كفاية على هذا الوجه. اما ان تكون فرض كفاية انه لو اداها عدد يسير في بلد عظيم لا يمكن ولا يقال به هو لازم هذا القول لازم قول يفرق بين هذه القاعدة في فرض - [00:11:27](#)

الكفاية انه لا يجب على كل شخص يمكن يقال يجب على هذا ان فرض الكفاية هو ان تتحقق اما ان يتحقق المقصود من الذين يؤدون مثل لو كان آ فرض الكفاية لانقاذ غريق - [00:11:44](#)

او حريق لابد ان يكون العدد الذين يسقطون الفرض قادرين على انقاذ هؤلاء الغرقى والحرق. فاذا كانوا عشرة فلم يستطيعوا احتاجوا الى عشرة آخرين وعشرة بعدهم هكذا يمكن على هذا الوجه فعل هذا يقال - [00:12:06](#)

ان فرض الكفاية في صلاة العيد لا يحصل الا بان يظهر الشعار في هذا البلد فان كان احياء في ظهر في كل حي الشعار وان لم يؤدي الصلاة جميع اهل الحي - [00:12:26](#)

لكن يكون في كل حي وهو ان لم ينصوا عليه وان لم يذكروه فالذي يظهر والله اعلم ان هذا متعين او كالمتمعين انها شعار ظاهر ولا يمكن يقال انه يحصل بمجرد ان يؤديها جمع ولو كان الجمع يسير - [00:12:46](#)

لما تقدم قال اذا ترك اهل بلد قاتلهم الامام هذا ذكره في مسائل منها الاذان وهم ذكروا في الاذان قالوا اذا اتفقوا وقالوا في العيد في العيدين اذا تركها هل لمعنى ان الترك - [00:13:08](#)

للعيد والاتفاق على الاذان كلاهما مستقل او انه آ من باب الاحتباك وان يذكر في كل يعني في كل موضع كلمة تدل على المسكوت عنه والمعنى اذا تركوها اتفاقا في العيدين - [00:13:32](#)

وفي باب الاذان اذا اتفقوا على الترك اذا اتفقوا على الترك وهذا اظهر يكون قولهم في باب الاذان اذا اتفقوا لا يكفي مجرد الاتفاق. اذ قد يتفقون ولا يتركون الاذان - [00:13:55](#)

كذلك ايضا في باب العيدين قد يتركونها بلا اتفاق. اما غفلة او جهل او نسيان ونحو ذلك فلا بد من الامرين لابد من امرين ان يكون تركهم اياها على سبيل الاتفاق - [00:14:12](#)

وبهذا يحصل ترك هذه السنة والاعراض عن هذه السنة فاذا اصروا يقاتلون يقاتلون لانهم اصروا على ترك هذا الشعار العظيم وكذلك الاذان وهل يعني تركه اتفاقهم مع تركهم ينزل منزلة - [00:14:31](#)

الجحد كالاذان ينزل منزلة انهم حينما لا يؤذنون انهم يعني لا يؤمنون اهل السنة او يجحدونها او انهم لا يقيمون الصلاة. والظاهر والله اعلم انه لاجل ترك هذا الشعار وذلك انهم حينما يتركون هذا الشعار على سبيل الاتفاق - [00:14:59](#)

فلا يفرق بين بلد الاسلام وبلد الكفر لان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد ان يقاتل قوما امهل. فان سمع اذانا امسك من سمع اذانك والا غزاهم فهو دليل على هذا - [00:15:22](#)

والعيدين شعار في هذا اليوم اعظم. شعار اعظم ولذا قال اذا تركوها والمعنى انهم اتفقوا على تركها قاتلهم الامام ولا يلزم من المقاتلة القتل يعني انه يقاتله يقاتلهم حتى يرتدع - [00:15:38](#)

ولا يلزم من المقاتلة الكفر الا اذا جحدوا امرا عيانا ظاهرا يعني بعد العلم في حكم عليه بما يحكم على امثالهم قال رحمه الله ووقتها كصلاة الضحى واخره الزوال فان لم يعلم بالعيد الا بعده صلوا من الغد. نعم ووقتها اي وقت صلاة - [00:16:03](#)

العيدين كصلاة الضحى وصلاة الضحى ذكروا وكما دلت النصوص تشرع او يدخل وقتها من ارتفاع الشمس من ارتفاع الشمس وهذا يبين ان وقت ابتدائهما واحد وهذا واضح وان المبادرة الى صلاة العيدين - [00:16:31](#)

تكون بعد ولا تحديد بالدقائق انما اذا بدا حاجب الشمس وارتفعت الشمس قليلا فانه يصلى في هذا الوقت والمسألة مبنية عليه والنبي عليه الصلاة والسلام جعل ذلك امرا مبنيا على النظر. مبني على النظر. فاذا ارتفعت في نظره - [00:16:56](#)

وهذه القاعدة فيما يبنى على رؤية الشيء الانسان بمجرد نظره فاذا ظهر له ذلك عمل به ولو انه اخطأ بعد ذلك لا يظر كما ان رؤية هلال رمضان مبني على الرؤية والحكم بدخوله مبني على الرؤية - [00:17:23](#)

فاذا ارتفعت الشمس دخل وقت صلاة العيد وهو وقت صلاة الضحى وقت صلاة والمصنف رحمه الله لعله اراد بذلك وقت صلاة قالوا

وقت صلاته ما قال وقتها ارتفاع الشمس كوقت صلاة الضحى حتى يجمع العلم - 00:17:43

لانه حين وقتها وقت صلاة او كصلاة الضحى يفيدنا فائدة وهي ان صلاة الضحى وصلاة العيد ان وقتها واحد وقتها واحد ويفيد

فائدة ايضا اخرى ان صلاة ان ارتفاع الشمس هو وقت صلاة الضحى - 00:18:03

وانه ليس هناك مثلا صلاة بعد ارتفاع الشمس وصلاة بعد صلاة بعد اشتداد حرها لا صلاة الضحى واحدة ومنها العلم ما يسمى بعد ارتفاع الشمس صلاة الاشراق صلاة الاشراق ومنهم من لا ينكر هذه التسمية ولا مشاحة في الاصطلاح. وردت اخبار في هذا الباب عن

النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة بعد ارتفاع الشمس. لكن دل - 00:18:26

الاخبار انه يصلى بعد ماذا بعد ارتفاع الشمس؟ بعد ارتفاع الشمس والصحيح انه كل انه يكون له وقت لصلاة الضحى وان كان افضل

تأخيرها قال واخره الزوال واخره الزوال. هذا فيما يظهر والله اعلم اخر الزوال - 00:18:52

لصلاة صلاة العيد جماعة لصلاة العيد جماعة يعني اذا كانوا يصلون جماعة اخره الزوال بعد ذلك لا يصلون العيد اذا جاءت المستشفى

لا صلاة فيه لكن من كان يصلي منفردا - 00:19:14

المسافر والمرأة في بيتها والمنفرد ومن يقضي صلاة العيد على قول الجمهور الذين يقولون ان المسافر والمرأة في بيتها والمنفرد الذي

او الذي يقضي الذي يقضي صلاة العيد الذي فاتته او من نسيها - 00:19:34

يصلي العيد انه يصليها انه يصليها بعد الزوال. يعني لو صلى الناس لو صلى الناس صلاة العيد وفاتته صلاة العيد او نام

عنها فلم يذكرها الا بعد الزوال فانه يصليها - 00:19:53

من جهة انها تقضى ومن جهتي انه لا ينتظر صلاة العيد جماعة. لا ينتظر صلاة العيد جماعة للناس قد صلوا. اما اذا كان الناس سوف

يصلون صلاة العيد فان المشروع في حقه ان يصلي بل لا تشرع الصلاة في حقه ولا تكون صلاة عيد في هذا البلد لان - 00:20:13

لا من الغد ولهذا قال رحمه الله فان لم يعلم بالعيد الا بعده مثل لم يرى بهذا المكان وجاء قومه فاخبروا بالرؤيا. اخبروا بالرؤيا

وكان اخبارهم بعد الزوال او كان اخبارهم قبل الزوال لكن طاق الوقت - 00:20:36

عن العلم بها ولا يمكن ان يصلوا الا بعد الزوال قال رحمه الله صلوا من الغد. صلوا من الغد. وهذا قول جماهير اهل العلم لحديث ابي

عمير ابن انس عن عمومة الله عند ابي داود باسناد صحيح - 00:21:00

ان ركبا جاءوا من اخر النهار الى المدينة فاخبروا النبي عليه الصلاة والسلام انهم رأوا للبارحة فامر الناس ان يفطروا وكانوا وان يغدوا

الى مصلاهم ان يغدوا امره يفطر واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم - 00:21:18

اذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم وذلك آآ انه لا يمكن يعني ان جاء الوقت مثلا في وقت في وقت طاق في شق جمعهم يشق جمعهم

وكذلك بعد الزوال لان السنة ان تكون على وقتها - 00:21:41

وقد يكون هذا يمكن ان يكون ان يكون هذا فيه نوع دلالة وان لم يكن صريحا فيه نوع دلالة على القضاء من حيث الجملة من حيث

الجملة لانه فات وقتها - 00:22:04

في هذا اليوم فات وقتها فهم يصلون والا فوقتها هذا اليوم وقت هذا اليوم فهو قضاء من جهة انهم في حكم من نسيها او من نام

عنها اه فتقضى فقد يستدل به ايضا - 00:22:20

على القضاء للمنفرد. والعلة في ان الجماعة لا ان الجماعة يصلون بعد ذلك لانهم لم يتمكنوا من صلاتها في هذا اليوم وضاق عليهم

الوقت كذلك ايضا من فاتته من فاتته فانه يصليها. لكن هل يدخل فيها المتعمد - 00:22:38

الذي تعمد تركها هذا موضع نظر والجمهور من حيث الجملة يقولون تقضى واستدل البخاري رحمه الله لذلك ولعل المسألة ايضا تأتينا

ان شاء الله ان امكن الليلة في في اخر - 00:23:04

البلد او في الدرس الاتي ان شاء الله. انا قال رحمه الله وتسكن في صحراء تقديم صلاة الاضحى وعكسه الفطر واكله قبلها وعكسه في

الاضحى لمضح. نعم. وتسكن يعني انها من السنة - 00:23:25

وليس بواجب في صحراء هكذا كان عليه الصلاة والسلام كان يغدو الى المصلى فيصلي عليه الصلاة والسلام وامر باخراج الخدور

وان يخرجن الى المصلى. ان يخرجن الى المصلى. وهذا امر من قول من فعله عليه الصلاة والسلام - [00:23:45](#) بعده الخلفاء رضي الله عنهم والمسلمون لم يزالوا على هذا وهذا قول الجمهور. وخالف الشافعي رحمه الله فقال ان السنة ان تصلى في الجامع في في جوامع المسلمين وهذا فيه نذر هذا فيه نظر والصواب هو قول الجمهور. الصواب في قول الجمهور الا من عذر فاذا كان من عذر هذا لا بأس به - [00:24:10](#)

اذا كان من عذر هذا نفسه ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام كان مسجده قريب منه ومعه كان يصلي في الصحراء العلماء مكة فانهم يصلون في الحرم. يصلون في الحرم لا يعهد ولا يعرف انهم كانوا يخرجون الى الصحراء - [00:24:39](#) وعللوا ذلك بانه خاصة في ذلك الوقت لا يمكن الخروج الى الصحراء وذلك ان مكة احاطت بها الجبال ولا يمكن الخروج يعني يشق الخروج خارج مكة فهذا استثنوا الحرم وان الصلاة صلاة العيد تكون فيه. قال - [00:24:57](#)

وتقديم صلاة العصر ثم ايضا من جهة المعنى صلاة صلاة الصحراء اظهر ثم ايضا من جهتي انه يشرع ان يشهد النساء والحيز ولو كانت الصلاة في المسجد يكون النساء خارج المسجد وفي عهده عليه الصلاة والسلام - [00:25:20](#) يعني لا يمكن ان يسمعنا الخطبة وان كان علينا هو عليه السلام ايضا لما خطب خطب الرجال ذهب الى النساء فاذا كانوا في مكان واحد وهو ظاهر والناس يشهدون الجمع - [00:25:42](#)

هذا لا شك ابلغ الاجتماع وابلغ في ظهور الشعار لهذا اليوم العظيم وهو يوم العيد. وتقديم صلاة الاضحى وعكسه الفطر هم ذكروا هذا وذكرنا في هذا اثار لا تصح منها اثر عن - [00:26:00](#)

ان النبي عليه كتب الى عمرو بن حازم عن اخر صلاة الفطر وعجل الاضحى عند الشافعي وروى احمد بن الحسن بن البنا ايضا احد علماء الحنابلة اثره بهذا المعنى والخبران لا يصحان - [00:26:18](#)

وقالوا من جهة المعنى ان صلاة الاضحى يشرع تعجيلها. لان الناس يظنون فيبادر بصلاة العيد لاجل ان يبادر الناس الى اظاحيهم ويتمكنوا من ذلك ولا يظيق عليهم الوقت بخلاف صلاة - [00:26:36](#)

الفطر ان العبادة التي العبادة في صلاة الفطر هي قبل صلاة العيد والعبادة في صلاة الاضحى التي هو الاضحى بعدها ناشد ان تؤخر صلاة الفطر لاجل ان يتسع الوقت لزكاة الفطر - [00:26:59](#)

وناسب ان تعجل صلاة الاضحى لاجل ان يتسع الوقت للاضحى من جهة المعنى هما عبادتان يعني هذه عبادة نسك وهذه عبادة زكاة فطر. فلما كان زكاة الفطر قبل صلاة العيد - [00:27:26](#)

يعجلها يعجلها من جهة انه قد ادى الزكاة. قد ادى الزكاة يشرع ان يؤدي الزكاة فيها الزكاة تؤدى قبل صلاة العيد قبل صلاة العيد ويبادر الى زكاته ثم يبادر الى صلاته يبادر الى - [00:27:47](#)

صلاته اما صلاة العيد الاضحى فان الاضحى تكون بعد الصلاة تكف السنة ان يبادر اليها حتى التاسعة الوقت. اما في صلاة الفطر فان الوقت متسع. له يؤدي زكاة الفطر قبل ذلك بيومين او ثلاثة ايام. اذا كان العيد - [00:28:10](#)

تاما اذا كان العيد تام اذا كان الشهر تاما فانها ثلاثة ثلاثة ليالي وان كان ناقصا فليلتان يا ثمان وعشرين تسع وعشرين وثلاثين على الصحيح والقول الثاني انها قبله بليلتين لكن الصحيح يجوز هذا ايضا وهذا جاء في رواية في الموطأ ايضا جاء في رواية في الموطأ فالوقت متسع - [00:28:32](#)

الوقت متسع لاداء زكاة الفطر فناسب فناسب يعني في ذلك التأخير من التأخير من ذلك يعني لو انه تأخر بعض الناس على قول بعض اهل العلم انه يشرع ان تكون الزكاة قبل الصلاة ان تكون الزكاة قبل الصلاة وسع توسيع اخر - [00:28:57](#)

وهو تأخير صلاة الفطر. تأخير صلاة مع الاتساع الذي قبلها مع الاتساع الذي قبلها بيوم او يومين ففيه مراعاة من جهتين جهة التوسيع في في الليالي وتعديله من جهة التوسيع - [00:29:21](#)

ما بين زكاة لصلاة ما بين الصلاة لانها تؤخر الصلاة وزكاة الفطر والاضحى كما تقدم قالوا يعجلها لاجلي ان يبادر اليها ذكروا هذا المعنى والله اعلم بصحة هذا التعليل وليس هناك دليل واضح بين على هذا والاقرب والله اعلم ما ذكره اولاً وقول وقتها وقتها - [00:29:38](#)



صلاة يعني كان كلامه الاول يعني الثاني يخالف كلامه الاول ينقال وقتها هذا اذا كان هذا وقتها في هذه الحالة المبادرة اليها. يسن

المبادرة اليها هو الوقت. واذا دخل الوقت القاعدة في بعد دخول الوقت وشرع المبادرة الى العبادة - [00:30:02](#)

يقول عليك وتقديم صلاة الاضحى وعكسه لانه من جهة المعنى مخالف لقوله ووقتها ان الصلاة في اول وقتها والقاعدة اي الصلاة

افضل؟ قال على وقتها وهذا العموم يشمل صلاة العيد - [00:30:23](#)

نستدل به يعني لعمومي بل ان صلاة العيد اه وغير الصلوات تدخل هذا من باب اولى من جهة ان التأخير قد يشق على الناس لكثرة

الجمع ان التأخير قد يشق على الناس لكثرة الجمع الا لسبب يعترض - [00:30:40](#)

لذلك فلهذا قوله عكسه الفطر في موضع نظر اما ما ذكره من جهة التقديم والتأخير يعني الحقيقة حينما يعني ترتفع الشمس ويصلي

في هذه الحالة الوقت متسع لصلاة الاضحى وهم ذكروا ذلك. في الفطر - [00:31:00](#)

لا حاجة الى التأخير لما تقدم من ان زكاة الفطر موسع وقتها وقتها موسع والقول يعني لان تأخير هذا الوقت افضل كانوا يخرجونها

قبل الفطر بيوم او يومين والافضل هو - [00:31:32](#)

في الوقت الذي تصل الى الفقير الوقت الذي تصل الى الفقير فلا يؤخر تأخير يكون سبب في تأخير وصولها الى المستحق لها. فصلاة

الفطر في الحق لا يحتاج لتأخيرها لسعة الوقت - [00:31:54](#)

ومشروعية اداء الزكاة ولعله والله اعلم يعني من الحكمة في ان زكاة الفطر تؤدى قبل ليلة العيد الليلة التي قبلها واللييلة قبلها ايضا في

على قول. بل على قول من نصف الشهر وعلى قول ابي حنيفة من اول الشهر - [00:32:10](#)

وهذا قول ضعيف هذا قوله هذا قول ضعيف ويشهد له حديث ابو هريرة لما قال كان رضي الله عنه في الحديث المعلق البخاري

الطويل المجزوم به لما كان آآ على زكاة الفطر وكان ذاك - [00:32:29](#)

الجن الشيطان يأتيه ثلاث ليالي ظاهر في انه جمعها قبل ذلك. ثلاث ليال قال وقال له ثلاث ليالي كل كل ليل تقول انك لا تعود.

الحديث هذا ايضا دليل على تعجيلها لثلاث - [00:32:47](#)

الليالي يعني قبل ليلة العقاب قبل العيد قبل العيد فهو وقت متسع يمكن ان يصل الى المستحق لها ولا حاجة الى تأخيرها. ثم تأخيرها

في الحقيقة فيه مشقة. ثم ايضا لو كانت صلاة النبي عليه فرق بينهم - [00:33:04](#)

يعني جاءت انه اه يعني في خروجه لصلاة العيدين ولم يذكر الصحابة رضي الله عنهم حديث الصحيحين فرقا بينهم وكيف يغفل

الصحابة عن هذا الامر المهم في الفرق بين صلاة العيد وصلاة الفطر هذا امر مهم يحتاج الى بيانه - [00:33:22](#)

هم ذكروا امور ايسر رضي الله عنهم ذكروا امور ايسر انه اذا مشى خالف اذا ذهب العيد خالف الطريق عليه الصلاة والسلام وذكروا

انه امر بالنساء ان يتصدقن امر وان كان مشروع لكنه من حيث الجملة هو مشروع في العيد وغير العيد هو من الصدقة. فكيف

يسكتون عن امر هو متعلق بصلاة العيد - [00:33:40](#)

وهو تقديم صلاة الاضحى وتأخير صلاة الفطر فالظاهر والله اعلم ان الجميع يؤدي في هذا الوقت تقدم لحل وقت الصلاة. قال واكله

قبلها يعني هذا في الفطر وهذا معروف في حديث انس انه عليه الصلاة والسلام كان يأكل قبل ان يخرج لصلاة العيد -

[00:34:05](#)

ورواية معلقة ويأكلهن افرادا يأكلهن ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا واهداء عشرة. المعنى انه يأكل ثلاث تمرات او خمس مرات يأكلهن

ابراجا يأكلهن افرادا وعكسه هذا للعيد وهذا للعيد وهذا امر مشروع - [00:34:32](#)

وذلك انه في يوم العيد ذلك انه في رمضان بالامس كان الاكل عليه حراما واليوم الصوم حرام مع ان المسلم يصبح مفر بالإهلاك

مبالغة في الإمتثال يفطر بالفعل كأنه يقول انا عبد معبد امتثل ما امرني الله به - [00:34:57](#)

فهو امتثل بالفعل هو مفطر بالقوة لانه لم ينوي الصوم لكنه افطر بالفعل. وهذا مبالغة في الامتثال ثم ايضا شكر للنعمة وانه ياتمر امر

الله امره بالصوم فصام. امره بالفطر فافطر - [00:35:24](#)

هذا في عيد الفطر ثم يأكلهن افرادا الوتر له شأن في الاسلام وجاء في اخبار كثيرة منها في هذا اليوم هو يوم العيد وعكسه اي في

اللاطحي انه لا يأكل - 00:35:45

وان هذا هو الاكمل هو حتى يأكل من لحم اضحيته. وهذا قد جاء عند احمد انه عليه الصلاة والسلام كان يأكل باللحم اضحيته وهذه شاهد انه ما كان يأكل قبل ذلك وجاء عند البيهقي ويأكل من كبدها - 00:36:06

مبالغة المبادرة الى الاكل وشكر للنعمة بعد التقرب بهذه الاضحية. لماذا من كبدها؟ لانهما تؤكل وهي ني تحتاج الى طبخ. فبادر الى اكلها عليه الصلاة والسلام وعكسه في الاضحى لمضح - 00:36:25

في مضحي يعني لمن يريد الاضحية هل لمضح يعني لوجود اضحية؟ من يضحي هو بالفعل او لمن يضحي ومن يكون معه انا محتمل وتخصيص للمضحي قد يحتاج الى نظر ومناقشة - 00:36:44

لان هذا يوم عيد وقد يقال ان الحكم يشمل الجميع وان لم يكنوا هو مضحي كما ان يوم العيد شرع للنساء الحيض ان يخرجن. ويشهدن الخير ودعوة المسلمين فكذلك ايضا غيره ممن لا يضحي - 00:37:04

اذا كان هنالك اضحية مثلا رجل مثلا او امرأة او احد اهل البيت يضحي سواء عن نفسه او عن نفسه وعن اهل بيته وخاصة اذا كان يضحي عنه وعن اهل بيته - 00:37:24

جميعهم في هذا الحكم. وهذا كله على سبيل الافضلية لا على سبيل وجوب نعم قال رحمه الله وتكره في الجامع بلا عذر وتكره اي صلاة العيدين في الجامع وهذا يغني عنه قول تسنوا في الصحراء - 00:37:38

في الصحراء. لو قال مثلا في الصحراء الا من عذر ربما يكفي قوله تكره في الجامع بلا عذر في واضح مما فقد ومن سبق الاشارة الى انها تشرع في الصحراء - 00:38:00

وانها لا تشرع في البلد ينص على مسألة العذر ممكن ان يستغنى عنها لو زادها وهذا احسن في الحقيقة حتى في باب في المسائل المتعلقة بالمتون حتى لا تتشتت يعني هذي مسألة - 00:38:16

تعلقها بما سبق لانه فصل بعد ذلك تقديم صلاة العيد واكله ثم عاد الى الصلاة بعد ذلك وكونه يذكرها مع مع صلاة الصحراء اولي. لاجتماع شمل المسائل واكتمالها. اولي واتم - 00:38:34

وتكره في الجانب بلا عذر وهذا ايضا اشارة الى خلاف الشافعي رحمه الله. خلاف الشافعي رحمه الله في هذه المسألة وسبق ان الجمهور يقولون تصلى في الصحراء والشافعي قال انه سنن صلى في الجامع - 00:38:55

الصواب هو قول الجمهور. اما ما عذر فلا بأس بلا شك وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى العيد في المسجد في يوم مطر لكن حديث ضعيف الحديث ضعيف - 00:39:17

اما من جهة الحكم هذا لا بأس به نعم قال رحمه الله ويسن تبكير مأموم اليها ماشيا بعد الصبح وتأخر امام الى وقت الصلاة على احسن هيئة الا المعتكف في ثيابه - 00:39:35

ولثياب اعتكافه احسنت بارك الله ويسن مثل ما تقدم هو يسن تبكير مأموم اليها في عموم الدالة في التبكير الى الصلوات واهل العلم يأخذون العموم في هذا والنبي يسأل عن مسائل - 00:39:53

ويطلق ويعمم ولا يخص مثلا مثل ما تقدم فقال الصلاة على وقتها كما انه يدخل فيه الصلوات المفروضة كذلك ايضا صلاة العيدين صلاة العيدين وكذلك شاعر السنن الصلاة على وقتها - 00:40:17

اذ ربما يدخل فيه الرواتب الرواتب فوقتها تابع لوقت الفرائض التي تكون تابعة لها سواء كانت قبلها او بعدها تبكير مأموم اليها مأمون اليها النبي عليه السلام جاء في قال اول ما نبدأ في يومنا هذا ان نصلي - 00:40:41

ثم ننحر ثم ننحر الحديث وهذا ورد في اخبار عدة عنه عليه الصلاة والسلام فيه حديث ايضا فيما يظهر فيما يظهر لي انه من اجود ما يستدل به هذه المسألة - 00:41:08

وهو قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي عمير ابن انس عند ابي داود يتقدم معنا انه قال لما اخبر ذلك الركب الصلاة بانهم رأوا الهلال قال عليه فامر الناس ان يفطروا - 00:41:27

وان يغدو واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم والغدو من اول النهار اذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاه والغدو لا يكون الا من اول - [00:41:45](#)

والنبي اطلق ما قال يغدو بعد طلوع الشمس بل قال ان يغدوا الذي يدخل فكل من غدا يعني الى صلاة العيد ولو من من المسجد صلاة الفجر دخل في هذه العمرة - [00:42:02](#)

ابن عمر كما روي عنه رضي الله عنه انه كان يتجمل بثياب العيد في صلاة الفجر ان هذا ربما يقول بعض الناس ما الدليل على مشروعية التبكير اليها وانه يكون - [00:42:17](#)

مثلا بعد صلاة الفجر وان التبكير اليها لا يكون الا بعد دخول وقتها لا يكن الا بعد دخول وقتها هذا ليس بلازم لان دخول الوقت هذا شرط يحل الصلاة اما التبكير اليها - [00:42:32](#)

فانه مشروع اليها مشروع لما سبق لانه مسابقة ومسارعة سابقوا الى مغفرة بكم وسارعوا المسابقة السابقون السابقون في الدنيا هم السابقون في الآخرة وهذا يشمل مسابقة الى كل خير. واعظم مسابقة مسابقة الى هذه الصلاة. العظيمة - [00:42:50](#)

ثم ايضا المسابقة او الغدو اليها اذا قيل بهذا فانه يكون مبادرة الى تحصيل فضائل في الصلاة في ان يكون من اول من حضر. من اول من حضر وقد يقول اذا يقول قائل مثلا انه اذا قيل ان وقت ان ولا يكون الا بعد طلوع الشمس وارتفاعها مثلا او بعد طلوع الشمس - [00:43:13](#)

آ وبادر فلا يسبقه احد الا من وافقه الا من وافقه في هذا. لكن من حيث الجملة عموم الدالة وهذا الدليل ايضا كما تقدم وظاهر فعل الصحابة رضي الله عنهم. قال وتبكير مأمون نص على المأموم يخرج الامام - [00:43:42](#)

يخرج الامام ماشيا ماشيا لم يأتي دليل صريح صحيح في هذه المسألة لكن يظهر والله اعلم الحالة عليه الصلاة والسلام انه يقصدها ماشية ماشية. ولهذا اذا ركب فانهم يقولون ركب عليه الصلاة والسلام الى المصلى - [00:44:06](#)

ولهذا يأتي في اخبار قليلة ذكر الركوب اما سائر الاخبار فانها تسكت عن الركوع. وهذا يبين انه اذا ركب فانهم ينصون عليه. كما جاء في حديث في حديث حديث صحيح مسلم - [00:44:31](#)

اظن من حديث جابر بن سمرة فيما يغلب على ظني ان النبي عليه لما ركب في جنازة ابن الدحداح لما ذهب الى جنازة بن الدحداح ركب عليه الصلاة والسلام ركب - [00:44:46](#)

نعم لا لما ذهب الدحداح ذهب ماشية نعم ذهب ماشية فلما رجع ركب عليه الصلاة والسلام جاء في حديث ثوبان انه قال لم اكن لاركب والملائكة يمشون. والملائكة يمشون وهذا التعليل وهذا التعليل - [00:45:00](#)

دليل على انه اذا كان الملائكة يمشون الى المصلى وهذا في صلاة الجنازة كذلك والنبي عليه قال ذلك لم اكن لاركب يمشون دل على ان المشي مشروع والقصد الى المصلى سواء كان صلاة جنازة او مصلى العيد فيما يظهر حكم واحد - [00:45:23](#)

لانه قصد الى صلاة متعبد لله بها ويخطو الانسان فشرع ان يكون ان يذهب اليها ماشيا. ورد اخبار من حديث ابن عمر من حديث ابي رافع عند ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام ذهب ماجة كله احاديث ضعيفة جدا لا يصح منها خبر - [00:45:47](#)

عند ابن ماجه وجاء عند من اجودها حديث علي عند الترمذي من حديث الحارث الاعور انه عليه الصلاة انه قال من السنة من السنة ان يعني من السنة قصد العيد ماشيا او نحو هذه العبارة. قال من السنة لكن حديث - [00:46:07](#)

ضعيف واللي ثبت في البخاري كان اذا كان يقعد خالف الطريق جابر من حديث ابن عمر عند ابي داود ومن حديث ابي هريرة عند الترمذي. كان اذا كان يوم عيد خالف الطريق وسكت - [00:46:29](#)

عن قصد عليه الصلاة والسلام واستدل العراقي رحمه الله استدلال العراقي رحمه الله بعموم الدالة في المشي الى من توطأ في بيته طهرا فاحسن الطهور فلا يرفع قدم ولا يضع الا رفع الله له بها اجره وحط عنه بها خطيئة. وهذا عموم ايضا واضح كما استدلال العراقي رحمه الله - [00:46:42](#)

هذا من جهة ان ان القصد الى صلاة العيد قصد الى صلاة بل ربما يقال ان مثل هذه الصلاة من اولى ما يدخل فيها. ولهذا قال عليه



الصلاة والسلام في حديث اوس بن اوس الذي رواه - 00:47:05

اهل السنن واحمد باسناد صحيح ومشى ولم يركب ومشى ولم يركب وهذا فيه صلاة الجمعة والجمعة كالعيد واحكامها كاحكامها.

والمعنى اذا ثبت المعنى اذا ثبت لا مانع ان يعدى فلا - 00:47:19

وقال هذا معنى يعني غير معقول لا يمكن وانه يقصد مثلا الى العيد راكبا او ان الجمعة ان يكون ماشيا اما العيد فانه يسكت عنه ولا

ماشي او راكب يستوي فيه الامران هذا موضع نظر هذا موضع نظر - 00:47:34

والاظهر والله اعلم ان السنة ان يكون ماشي. وان كان ظاهر تصرف البخاري رحمه الله في الصحيح هو استواء الركوب والمشي.

استواء الركوب والمشي. وذكر احاديث لكن لا تدل على المراد وقال بعض اهل العلم لعله اشار الى ان الركوب والمشي -

00:47:54

مستويان لا ومن مشى او ركب او باب المشي والركوب الى العيد المشي بالركوب ولم يذكر دليل يعني لا من جهة اه اللفظ ولا من جهة

المعنى انما قالوا لعل الاستدلال - 00:48:17

من جهة استواء الركوب والمشي وهذا فيه نظر ان كان هذا يعني المقصود بالترجمة والاقرب والله اعلم ان المشي هو ان المشي هو

الافضل والاتم لم اتقدم من عموم الدلة اه في - 00:48:36

ان الصلاة الجماعة وهي صلاة الجماعة قال بعد الصبح وتقدم الاشارة اليه ماشيا بعد الصبح يعني بعد صلاة الفجر مباشرة وفي دلالة

على ان السنة ان يذهب الى صلاة الصبح قد - 00:48:54

جمل الى صلاة قد تجمل لصلاة العيد فينتقل من عبادة الى عبادة وهذا قد يشكل عليه او لا يشكل في الحقيقة من جهة الاكل وان

السنة على هذا سنة على هذا ان في صلاة العيد الفطر - 00:49:13

ان يأكل سواء اكل في طريقه او في البيت بعد والاكل يكون على هذا بعد طلوع الفجر بعد طلوع الفجر اما لو اكل قبل صلاة الفجر فلا

تحصل السنة بهذا لانه في هذا الوقت كان يأكل - 00:49:31

لانه لا صوم في ذلك انما يكون بعد طلوع الفجر فان اكل في بيته او اكل تمرات معه في المسجد حصل المقصود وبعد ذلك ذهب الى

مصلى العيد قال بعد الصبح - 00:49:45

وتأخر امام الى وقت الى وقت الصلاة. كان هذا والله اعلم هو الظاهر من حاله عليه الصلاة والسلام. كما في الجمعة وكما في سائر

الصلوات انه لا الا اه وقت اقامة الصلاة عليه الصلاة والسلام - 00:50:03

وهل ينظر ويجهتد في هذا ويقال لا بأس يتقدم هذا موضع بحث هذا موضع بحث ولعل الصدقات الاشارة لشيء من هذا لكن نصوا

على ان الامام يتأخر لانهم قالوا ايضا وذكر هذا صاحب البغض والشرح قالوا ان الامام ينتظر ولا ينتظر - 00:50:18

فاذا حضر فانه ينتظر والامام ينتظر لكن لا يقوى هذا التعليل لا يقوى هذا مجرد تعليم ولا يقوى على تخصيص النصوص لو فرض انه

يعمه يعم الامام لكن قد يخص عمومها - 00:50:39

ولهذا يخص العام بفعله عليه الصلاة والسلام يعني من مخصصات العامة الفعل ومن ذلك كونه عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة يخرج

الى لا يخرج الا عند الخطبة. ومما يدل عليه ايضا انه كان يجلس عليه الصلاة ولم يصلي تحية المسجد - 00:50:57

وهذا ولو خرج الامام قبل الصلاة سنة له ان قبل الخطبة سنة يصلي تحية المسجد ان يصلي تحية المسجد وكأنه والله اعلم ان لعظم

هذا اليوم وانه يوم اجتماع فيسن لمن يعظمه فيستعد لهذا اليوم ويجهتد - 00:51:17

في هذا اليوم فيخرج اليهم في الوقت فيكون ابلاغه في التمام والكمال من كونه موجود عندهم وربما ينشغلون به. قام لم يقم متى

يقوم؟ متى يصعد اشبه ذلك وهي ترون الامام اذا وجد في المسجد - 00:51:36

فالناس يلتفتون اليه اليمين ويسار ينظرون متى يقوم وهذا نوع اشغال هذا وان كان لم يذكره وقد يقال والله اعلم ان هذا من

المعاني. وهذا مشاهد ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي الراتبة في بيته عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة في

صحيح مسلم خاصة الراتبة القبلية اما الراتبة البعدية - 00:52:00

فانه تختلف الحال فان كان في المسجد صلى في المسجد كما لو حبس وانتظر وربما صلى المسجد وان كانت وفي الرواتب الليلية في الغالب ان يصلها في البيت عليه الصلاة والسلام. قال على احسن هيئة لما في الصحيحين من حديث آ - [00:52:25](#) عمر انه في التي الهدية او في تلك الحلة حينما اهداه العمر فقال اهدى لي النبي عليه السلام فقال تجمل بها للوفد للوفود والعيد وانما يلبسها لمن لا فاقره على قوله للوفد والعيد انما - [00:52:44](#)

انكر كون هذه الحلة بالاستبرق من استبرق. وجاء اثار انه كان عند البيهقي وغيره انه كان يلبس برده الاحمر عليه الصلاة والسلام. ايضا وسبقت الاشارة اليها في الجمعة وان يلبس من احسن ثيابه ومن صالح ثيابه في اخبار كثيرة والمعنى واضح والاجتماع في العيد ربما يكون - [00:53:04](#)

فلهذا يشرع ان يكون على احسن هيئة الا المعتكف في ثياب اعتكافه في ثياب اعتكافي قالوا يعني ما معناه ليبقى اثر الاعتكاف وهم لم يذكروا في الحقيقة دليل على هذا - [00:53:25](#)

مما يضعف القول ان يكون المعنى ضعيف. كيف تخصص به النصوص اذن هذا لا يخص بالنصوص ان المعتكف يخرج في ذي اعتكافه ثم قال ان المعتكف يبقى في معتكفه ليلة العيد - [00:53:40](#)

ليلة عيد خلاص ليلة عيد من شوال وان كان لا بأس ان يعتكف لو اعتكف انسان يعني لا يا باشا انما الاعتكاف في رمضان كان في رمضان العشر الاخير يكون الى غروب الشمس - [00:53:56](#)

اذا ثبت دخول شهر شوال انتهت الليالي الاعتكاف في رمضان ثم بعد ذلك هو في الحقيقة ينتقل الى عبادة اخرى والسنة ان يستعد لهذه العبادة لما فيها من التكبير خاصة اذا وقولهم اعتكاف هذا فيما يتعلق - [00:54:14](#)

ايضا فيما يظهر في صلاة يعني في ليلة عيد الفطر ليلة عيد الفطر ليستعد للعيد وايضا يتهيأ لاداء هذه العبادة ولتكمّل وتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم لعلمكم تشكرون - [00:54:35](#)

ولا شك انه من اعظم الاعانة على اه هذه العبادة وثم النبي عليه الصلاة والسلام كان يرجل رأسه اعتكافي واذا كان يرجل شعرة يبين انه يعتني عليه الصلاة والسلام ما يتعلق بالبدن ونظافة البدن - [00:54:53](#)

واذا احتاج المعتكف الى شيء من هذا فهذا لا بأس به ولا يبقى في ثياب اعتكافه ولو تغيرت رائحتها او اتسخت بل عليه ان يكون في زينة وجمال من الثياب في اعتكافه وفي صلاته. نعم - [00:55:14](#)

قال رحمه الله ومن شرطها استيطان وعدد الجمعة لا اذن امام ومن شرطها اي شرط الاستيطان يعني ان يكون مستوطن لا مقيم ولا مسافر ليكون مستوطنا مثل الجمعة وهذا يعني في اقامة - [00:55:34](#)

صلاة العيد من شرطها استيطان شرطها استيطان وعدد الجمعة ان يكون العدد اربعين ان يكون العدد يكون عددهم اربعين رجلا الجمعة اما الجمعة تقدم الاشارة الى هذا وانه لا بد ان يكون - [00:56:01](#)

يكون القوم مستقرين اما العدد الاظهر ان يكونوا ثلاثة فاكتر ان يكونوا علماء فعل هذا يكون في العيد كذلك ان يكون في العيد كذلك اه ان يكونوا ثلاثة فاكتر واذا قيل ان صلاة العيد يصلها المنفرد - [00:56:25](#)

كما هو قول الاكثر ويصلها المسافر تصلها المرأة فعلى هذا لا يشترط مثل هذا لا يشترط مثل هذا. والمسألة فيها خلاف يمكن يفرق بين المسافر وبين المقيم وان المقيم يصلي - [00:56:49](#)

سواء الذي يكون في البلد الذي يكون في البلد مع الناس فانهم يصلون خاصة المقيم للرجال والنساء فانه لو فاتته صلاة العيد صلاها وكذلك المرأة تصلها واما المسافر موضع نظر. هل يقال انه يصلي او يصلها؟ قد يفرغ. وعن حال المسافر تختلف. لان النبي عليه

الصلاة - [00:57:09](#)

والسلام ان لم ينقل انه صلاها في سفره لم يقل انه صلاها في سفره. وقد وافقه العيد في اسفاره فلم يصلي صلاة العيد. في حجة الوداع حجة الوداع انه لم يصلي صلاة وقد يقال ان في ان صلاة العيد للحجاج كما تقدم صلاة العيد يقوم رمي الجمرة مقامها رمي

الجمرة - [00:57:33](#)

مقامها اما من في البلد فانه يصليها لعموم الادلة لعموم الادلة. واذا كان يدخل فيها اقامة الصلاة جماعة كذلك يدخل فيها اقامة الصلاة فرادى كسائر الصلوات الاخرى اذا خوض بها الجماعة المنفردون المنفردون و - [00:58:02](#)

الحم وكونه امر بها النساء والخروج اليها دل على انهم مخاطبون من حيث الجملة. فاذا فاتت الصلاة او لم يتيسر لبعض النساء الخروج فانها تصلّيها ما الدليل على انه النبي امر بان يخرج النساء الى المصلى وكذلك الحيض - [00:58:24](#)

نفس الخروج يدل على ان من حيث الجملة انها تشرع الصلاة فمن لم يتيسر له ذلك فلا يمنع ولا يحرم من هذا الخير. فلا يقال لا يصلي يقال لا تصلي - [00:58:45](#)

العيد مثل الاستسقاء الاستسقاء كما انه الامراء استسقت مثلا في بيتها والناس يسقون او يعني جماعة او رجل مريض انا يصلون وهو لم يتيسر له الخروج لا تمنعه من صلاة استسقاء يصلي على الصحيح يصلي لانها طلب الرحمة وسؤال الله سبحانه وتعالى احوال - [00:58:58](#)

واضطرابه مضطر ومحتاج ويصلي والنبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة استسقى في مواطن وحده عليه الصلاة والسلام. وقد يفرق في صلاة الاستسقاء يقال من كان وحده فانه يستسقي دعاء دون صلاة. هذا محتمل لكن والله اعلم الاستسقاء - [00:59:22](#)

بالدعاء هذا مشروع في كل وقت سأل ربه ويسأل ربه في اي وقت كما استسقى النبي عند احجار الزيت عليه الصلاة والسلام في حديث ابي اللحم عند ابي داود بسند صحيح - [00:59:42](#)

اما اذا كان استسقاء الناس يصلون صلاة استسقاء فالظاهر انه يصلي المرأة تصلي صلاة الاستسقاء كما يصلّيها الرجال وكذلك من كان في البيت معذور او لم يتيسر له الخروج صلى او شق عليه ذلك - [00:59:52](#)

كذلك ايضا صلاة العيد من باب اولي. لانه يوم عيد ويوم فرح واجتماع فيصلي ولهذا صح عن انس رضي الله عنه وظهر اختيار البخاري في الصحيح انه صلى به مولاه عبد الله ابن ابي عتبة - [01:00:06](#)

صلاة العيد بالزاوية فامر عبد الله ابن ابي عتبة فامه وصلى به وباهله ومثل هذا الفعل عند جماهير العلماء حجة جماهير العلماء يقولون فعل الصحابي الذي الذي يفعله فيشتهر هذا حجة عند الجمهور بلا اشكال - [01:00:22](#)

وكذلك عند الجمهور على الصحيح فعل الصحابي الذي لم يشتهر لكن لم يعلم انكاره ان احدا انكر عليه. فهو حجة عند الجماهير. وهذا اختيار الاسلام وجماعة من اهل العلم وهو ظاهر ايضا تقرير البخاري في صحيحه رحمه الله. تقرير صحيح البخاري في صحيحه. وانه - [01:00:41](#)

آآ تصلّى ولهذا صلى رضي الله كذلك هو المنقول عن ابن مسعود رضي الله عنه لكن هل يصلي من صلى وحده وفاته تصلّيها اربعا او ركعتين انس يقول فيها ركعتين. وابن مسعود يقول يصلي اربعا. فهم من حيث الجملة - [01:01:01](#)

متفقون على انها تصلّى وهذا من ابلغ ما يكون من الظهور والانتشار. لان ابن مسعود قاله على سبيل الفتوى وهو توفي قبل سنتين سنة اثنتين وثلاثين وهذا امر يشتهر ويظهر خاص عن مسعود رضي الله عنه - [01:01:17](#)

انس مع انس وهم من حيث الجملة اتفقوا على ونصح عن مسعود ابن ابي شيبه وكذلك فعل انس عند البخاري مجزوما ووصل بعضهم فيما اظنه وصل علي بن الجعد في مسنده فيما يغلب على ظنه وذكر الحافظ رحمه الله - [01:01:36](#)

وانما اختلفوا في مسألة يصلي اربعة. ابن مسعود لعلة نزلها منزلة الجمعة. وان الجمعة اذا فاتت تصلّيها اربعا كذلك العيد اذا صفته تصلّيها اربع وهذا دليل على انه يصلّيها المنفرد فان فاتته قضاها - [01:01:53](#)

ويقضيها على صفاتها يقضيها على صفته لكن اذا قضاها جماعة لا يقضونها بخطبة لما فيها من الشقاق وما فيها من شق العصا. انما تصلّى صلاة بلا خطبة. تصلّى صلاة بلا خطوة هكذا من صلى في بيته - [01:02:12](#)

لا يقوم يخطب له لكن اذا صلى وذكر بعد ذلك اهله او ذكر قول ذلك فلا بأس لا عن هيئة الخطبة وهل يصلّيها في في المصلى هل تصلّى في المصلى؟ موضع نظر - [01:02:30](#)

هل تصلّى في المصلى؟ الاظهر والله اعلم انه اذا صلاها يعني بعد الفراغ من الخطبة وتفرق الناس فلا يفرق اما كونه يصلّيها والناس

في خطبة فيشغل الناس وايضا هو ينشغل فالأظهر ان لا يصليها والاقرب والله اعلم انه اذا فاتت صلاة العيد فالسنة ان يسمع الخطبة - [01:02:46](#)

السنة ان يسمع الخطبة ولو كان لم يصلي لانه معذور في هذه الحال انه معذور في هذه الحال في كونه يصليها بعد لان فاتت عليه الصلاة ثم الخطبة قال بعض العلماء انها شرط لصحة - [01:03:05](#)

العيد واختيار ابن عقيل رحمه الله ذكره عنه في الانصاف انها شرط لصحة صلاة العيد وان كان الصواب هو قول الجمهور وانها ليست وليست شرطا صلاة عيد وهذا واضح في حديث عبد الله بن سعد وهذا سيأتينا ان شاء الله انا نخطب فمن احب ان يجلس ومن احب - [01:03:18](#)

بل يذهب فلذا يعني كما تقدم آ في فعل انس رضي الله عنه هو فعلا مسعود وهذا ربما يكون شرحا لما سيأتي بعد ذلك قال لا للامام لا اذن امام - [01:03:34](#)

كالجمعة تقدم من الجمعة ليس فيها اذن امام ان الجمعة ليس فيها الامام انما اذن الامام او من له الاذن في الجمعة من جهة هل استوفت الجمعة والشروط ام لم تستوف الجمعة ماذا - [01:03:53](#)

شروط يعني فرق بينهم ولا لا فرق بين الجمعة ان اذن نقول لا انما الشرط هو توفر الشروط. ربما يصلي قوم الجمعة ربما يصلي قوم جمعة والجمعة لا تصح منه - [01:04:09](#)

لان جامع قريب منهم او انهم قرية بجوار قرية وبينه وبين هذه القرية اقل من فرصة والجمعة تقام في هذه القرية ان يجب عليهم ان يسعوا الى اليها ما دام اقل من فرصة سبق معنى الخلاف الاقل من فرسخ الى نهاية البلد او اقل من فرسخ - [01:04:29](#)

الى نفس الجامع والصحيح انه قال مفرزخ من نهاية البلد لان قد يكون بينه وبين الجامع فراسخ ويكون ما بينه وبين البلد الا عدة امتار. هل نقول ما تجب عليه الجمعة؟ لو ان انسان ساكن خارج البلد منفصل وبينه وبين البلد - [01:04:51](#)

امتار ان نقول لا تجب عليه الجمعة لان الجمع بينه وبينه لا بيني وبينه انه اذا كان بينه وبين البلد يعني اكثر برسخ في هذه الحالة لا تلزمه الجمعة ما تقدم نعم - [01:05:08](#)

العدد هم يقول على هذا لا يمكن ان يكون فرض الكفاية اقل من اربعين وهذا هو الحجة عليهم يعني لو صلى اربعون ها في بلد فيه خمسة ملايين صلاة العيد - [01:05:27](#)

سقط فوق يمكن اني مثلت مثلا باقل من عشرين لكن على القول الذي قيل انها تصح بثلاثة لكن على قولهم لابد ان يكون العدد اربعين لو كانوا اقل من اربعين كالجمعة - [01:06:01](#)

ما تقام صلاة العيد ما يخاطبون بها قال رحمه الله ويسن ان يرجع من طريق ويسن ان يرجع من طريق اخر ان يصليها ركعتين قبل الخطبة يكبر في الاولى بعد الاحرام والاستفتاح - [01:06:23](#)

وقبل التعوذ والقراءة ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا صلى الله على محمد واله وسلم تسليما كثيرا. وان احب قال قال غير ذلك - [01:06:41](#)

نعم قال رحمه الله ويسن ان يرجع من طريق اخر. لما تقدم من حجاب انه عليه كان اذا كان يوم عيد خالف الطريق وهذا ولد سعيد بن حارث عن جابر ووقع خلاف - [01:07:08](#)

يحارب عن جابر او سعيد يحارث عن ابن عمر واثار البخاري في صحيحه لهذا الخلاف وقد رواه الترمذي سعيد بن حارث عن ابي هريرة ولا يبعد ان يكون عنهما ان يكون روى عن عن جابر وعن - [01:07:22](#)

ابي هريرة والبخاري اشار الى ان الرواية عن جابر اصح جاء عند ابي داود برواية عبد الله ابن عمر العمري برواية عن نافع عن ابن عمر انه اذا كان يوم عيد اه رجع من طريق اخر. وهذه رواية ضعيفة - [01:07:35](#)

وهذا في دلالة على مشروعية مخالفة الطريق خالفت الطريق فاذا ذهب فكان ذهب من طريق رجع من طريق اخر اختلف العلماء اختلاف كثير. على اكثر من عشرين قول ذكرها الحافظ وغيره في العلة - [01:07:54](#)

وبعض العلل ضعيفة وبعضها ربما يكون تكون العلة باطلة والله اعلم لكن من حيث الجملة نعلم ان هذا امر مشروع وهو مخالف للطريق لان النبي قصد الى ذلك رصد الى ذلك عليه الصلاة والسلام - [01:08:12](#)

هو قيل لاجل ان يشهد الطريقين وان يمر بهذا وهذا وقيل لاجل ان يتصدق على اهل هذا الطريق ثم يمر من الطريق وقيل لاجل ان يشهد الملائكة في هذا الطريق وفي هذا الطريق - [01:08:30](#)

هو اذ قيل غير ذلك اقوال و اشار القيم رحمه الله ان ما معناه ان كل علة مذكورة اه صحيحة يعني لا آ غرابة فيها من حيث الجملة فهي صحيحة. لانه اذا علل الحكم بعلة وهذه العلة - [01:08:53](#)

لا تتنافى ويمكن اجتماعها لا مانع من اجتماع عدة علل في حكم واحد ما دام انها لا تتنافى. اما العلة الخاصة التي قصد النبي اليها عليه الصلاة والسلام الله اعلم - [01:09:19](#)

الله اعلم بذلك ويمكن والله اعلم وهذا لعلمهم قد ذكره ايضا لعلمهم وهو لاظهار الشعار ولعل هذا اقرب والله اعلم لاظهار الشعار وهذا ايضا آ ذكر انه يظهر الشعار بمعنى انه يأتي من هذا الطير وخاصة انه يشترط التكبير - [01:09:35](#)

حين يقصد الى صلاة العيد ثم يرجع من طريق اخر لانه يوم عيد صلاة العيد يعني من جهة ظهورها وانها شعار عظيم مش قصدي من طريق اخر لا شك ان الناس يتحدثون بذلك - [01:09:56](#)

فيظهر العيد او يظهر هذا الشعار وانه ذهب من طريق ورجع من طريق اخر عليه الصلاة والسلام وهذا معنى ضاحك وهو اظهار هذا الشعر. وفي دلالة على الصحيح الفرق بين القصد الى صلاة الجماعة والجمعة والقصد الى صلاة العيد - [01:10:15](#)

وذلك ان واذا جاء من طريق اخر لا شك ان الطريقين يختلفان من جهة المسافة. ومعلوم ان الوسائل غير مقصودة لذاتها مقصودة لغيرها. فكون النبي عليه قصد الرجوع فكأنه امر مقصود - [01:10:38](#)

امر مقصود اما الصلوات الخمس في نفس المشي وسيلة نفس المشي وسيلة وذريعة الى الصلاة وليس مقصودا لذاته ولذا لا يشترط ان يقصدهم مكان بعيد لان المشقة غير مراده وغير مقصودة الا ان تكون المشقة لازمة وناشئة عن العمل في هذه الحالة يؤجر عليها. لا لاجل انها مشقة لاجل انها ناشئة - [01:10:57](#)

ولهذا قولهم ما كان اكثر عملا فهو اكثر اجرا قول ضعيف وقولهم كذلك الاجر على قدر المشقة قاعدة ضعيفة والصواب ان الاجر على قدر المنفعة والفائدة اما قول النبي عليه الصلاة والسلام اجر ك على قدر نصبك - [01:11:28](#)

فلان المشقة ناشئة كما قال سبحانه وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغي الا بشق الانفس وما يحصل من المشقة في القصد الى البيت يؤجر على الانسان لا ان المشقة المقصودة لا بل المشقة اذا حصلت اتسع الامر. والمشقة تجري بالتيسير. فلو قال ان المشقة مقصودة.

لا - [01:11:51](#)

ليس في الشريعة من الام ومن المشاق امر يقصد اليه قصدا بل تكون المشقة ناشئة فاذا كانت المشقة ناشئة عمل وهي محتملة في هذه الحالة تكون لازمة مشقة القصد الى مكة وكذلك مشقة الطواف والسعي والرمي - [01:12:13](#)

ما لم تكن مشقة يترتب عليها ضرر. فاذا كان هنالك ضرر في هذه الحال لا ضرر ولا ضرار وهي المشقة لتكون آ فيها يعني تألم كثير فتكون في الدرجة العليا المشاق - [01:12:35](#)

عند المشقة تجلب التيسير المشقة ليست مقصودة انما ولذا في حديث ابي بن كعب في صحيح مسلم في ذلك الرجل في الحديث الطويل اني اريد ان يكتب الله خطاي لما قيل الا اتخذت حمارا يقيك الرمضاء؟ قال اني ريدت الله خطاي كلما ذهبت اتيت. قال النبي

اعطاك الله ذلك كله - [01:12:51](#)

قد جمع الله لك ذلك كله. وعند ابن ماجة قد انطاك الله ذلك كله على لقطة اهل اليمن. قد انطاك الله ذلك كله قال عليه الصلاة والسلام لما رد بنو سلمة - [01:13:12](#)

ينتقل الى المسجد قال عليه الصلاة والسلام يا بني سلم دياركم تكتب اثاركم. دياركم اي الزموا دياركم ومعلوم ان قصد ان قصد

المسجد من ديارهم في مشقة يعني دونما لو كانوا - [01:13:25](#)



ولذلك الرجل قال ما يسرني ان بيتي مطنب في جنب بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يسر ان يكون بعيدا. فالمشقة الناشئة عن العمل هذه يؤجر عليها الانسان لا انها مقصودة - [01:13:45](#)

فلذا يظهر والله اعلم ان هذا خاص بصلاة العيد في واقع في المذهب او وجه ان الجمعة كذا بل نص عليه الامام احمد رحمه الله في رواية انه يشرع المخالفة في يوم الجمعة وبعضهم الحق من الصلوات الخمس وهذا ذكره في الانصاف - [01:14:01](#)

رحمه الله. وهذا قول ضعيف هذا قول ضعيف. ولم يعرف عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يخالف الطريق في صلواته بقصد للصلاة الى المسجد بل كان بيته بجوار المسجد كذلك الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم ذلك وفي الجمعة كذلك - [01:14:17](#)

وكونهم نقلوه في العيد وهو يكون في السنة مرة واحدة والعيد والسنة مرة واحدة عيد الفطر والاضحى ولم ينقلوه في الجمعة تكررها ولم ينقلوه في صلاة خمس مما يدل على انه غير واقع - [01:14:38](#)

كما ان فعله سنة فتركه سنة لا نقول ان ان مجرد الترك لا الترك الذي دلت القرائن على انه انه لم يفعله. اذ ان هذا الفعل لو كان لكان ينقل مثل هذا. فكونهم نقلوا في صلاة العيد - [01:14:53](#)

على ما تقدم ولم ينقلوه في هذه الصلوات مما يدل على اختصاصه بصلاة العيد هذا ظاهر ابيين قال رحمه الله ويصلي ركعتين ويصليها ركعتين قبل الخطبة هذا محل اتفاق من اهل العلم - [01:15:13](#)

في صلاة الركعتين وثبت الاخبار حديث حديث النعمان رضي الله عنه في انه كان يقرأ سبح والغاشية ويقرأ قاف واقتربت يعني في كل ركعة وكذلك ايضا حديث عمر عند احمد والنسائي صلاة الجمعة ركعتان وصلاة العيد ركعتان وصلاة - [01:15:31](#)

تمام غير قصد وصلاة السفر ركعتان تمام غير قص على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وهذا محل اتفاق من اهل العلم يكبر في الاولى بعد الاحرام كبر في الاولى بعد الاحرام هذا - [01:15:53](#)

متفق عليها لا خلاف انما الخلاف في تكبيرات الزوائد بعد الاحرام والاستفتاح في دلالة على الاستفتاح يكون ان الاستفتاح يكون قبل تكبيرات الزوائد وان لزم منه الفصل بين القراءة والاستفتاح - [01:16:10](#)

وبعض اهل العلم قال يكون استفتاح بعد التكبيرات. حتى لا يفصل بين الاستفتاح والقراءة استفتاح والقراءة. والصواب ان الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الاحرام وقبل التكبيرات لانه دعاء لاستفتاح الصلاة. وان التعوذ يكون بعد التكبيرات الزوائد لان - [01:16:30](#)

انه لاستفتاح القراءة. فرق بين استفتاح القراءة واستفتاح الصلاة وهذا هو الصواب لا من جهة النظر ولا من جهة النظر ولا من جهة الاثر من جهة انه ارأيتك سكوتا وهي تكملون القراءة؟ ما تقول بين التكبير - [01:16:52](#)

والقراءة ما تقول فيه هذا تكبيرة الاحرام تكبير تكبيرة الاحرام وعلى هذا يحمل عليه كل استفتاح بعد التكبير. في حديث هريرة هذا وكل استفتاح ليكون بعد التكبير. وكذلك ايضا الاستفتاحات لتكون - [01:17:09](#)

في سائر الصلوات من العيد وغير العيد الاستفتاح للصلاة فيكون بعد تكبيرة الاحرام وهذا هو مناسب. والتعوذ للقراءة في ناس ان يكون بعد تكبيرات بعد التكبيرات فلا فلا يقرب بين التعوذ والاستفتاح - [01:17:27](#)

قال ويصلي نعم يكبر في الاولى بعد الاحرام والاستفتاح وقبل التعوذ وقبل التعوذ كما تقدمت والقراءة التعوذ مشروع وهذا في القراءة الاولى هذا واضح في الركعة الاولى الركعة الثانية الجمهور يقولون يكتفى بالبسملة. والصواب هو قول الشافعي وهو اختاره ابن سيرين وجماعة ان التعوذ يشرع في - [01:17:49](#)

كل ركعة ستا ست تكبيرات بعد تكبيرة الاحرام وهذا لما في حديث عائشة حديث عبد الله بن عمرو حديث عبد الله بن عمرو حديث جيد عائشة رضي الله عنهم وجاء حديث عبد الله بن عمرو - [01:18:16](#)

رواية جاء ايضا من رواية عن ابن وهب او غيره المقصود انه حديث جيد وصحيح الى عبد الله عمرو ابن شعيب في انه عليه كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا. سبعا - [01:18:33](#)

وخمسا والقراءة بعدهما كليهما جاء في روايات اخر من حديث ابي موسى وحذيفة رضي الله عنه ان التكبيرات اربع لكن يا ضعيف رواية ابي عائشة الاموي جليس ابي هريرة وهو مجهول - [01:18:52](#)

عبدالرحمن بن ثابت ايضا في ثوبان عنسي وايضا فيه كلام الحديث ضعيف. وجاء في رواية من حديث عبد الله ابن عمرو ان التكبيرات الركعة الثانية اربع عند ابي داود. لكن اشار ابو داود الى ان الصواب انها خمس. وان الراوي وهم وان الثقات - [01:19:09](#) من الحفاظ والكبار كواكيع جعلوها خمس وهذا هو الصواب جزما ان التكبيرات سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعد التكبيرات الركعتين جميعا ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسة والمسألة فيها خلاف كثير - [01:19:28](#) والصحابة جاء عنهم نقلات عن ابي موسى كما تقدم وعن حذيفة وعن ابن مسعود جاء خلاف في هذا وهو سنة وهو سنة انما لدلت عليه السنة في الاخبار المرفوعة نوح عليه السلام انها سبع - [01:19:47](#) وخمس يرفع يديه مع كل تكبيرة لعموم الدالة في رفع اليدين في تكبيرة في في تكبيره حال القيام حال القيام وجاء في حديث وائل ابن انه يرفع يديه مع التكبير. قال الامام احمد رحمه الله هذا عندي تدخل فيه صلاة العيد - [01:20:05](#) من ابلغ الاستدلال بالاطلاق باطلاق الحديث وعدم التقييد وهذا طريقة المتقدمين رحمة الله عليهم كانت استدلالهم بالعموم والاطلاق من احسن الاستدلال مما يغنيك عن كثير من التكلفات اه الاجتهادات الضعيفة والتعليقات الضعيفة وهي طريقة البخاري رحمه الله في صحيحه حتى ان بعض المسائل - [01:20:29](#) تكون كالمقصود المنصوص لقوة العموم وقوة دخول الافراد. حينما تتأمل وتنظر فان هذه الافراد المذكورة اه تكون يكون دخوله واضح. سبق ان ذكرت عدة امثلة اه موجودة في صحيح البخاري في بعض الدروس - [01:20:57](#) قال وان يرفع يديه مع كل تكبيرة وجاء حديث عند ابي داود ابن عمر والحديث ابن عمر في في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في تكبيرة الاحرام يرفع يديه عند في تكبيرة الاحرام - [01:21:17](#) اذا كبر اذا قام رفع يديه واذا ركع واذا رفع جاء في رواية عند ابي داود من رواية بقرية قال حدثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي اخره - [01:21:32](#) ويرفع يديه في كل تكبير قبل الركوع هذه رواية يعني المهمات الروايات ومن مهمات الزوائد من مهمات ويرفع يديه في كل تكبير قبل الركوع. وقد خفي على ابن الترمذاني رحمه الله فاعل في على حاشيته على حاشيته على البيهقي فاعلها - [01:21:51](#) البقية وقال انه مدلس انه مدلس ولم يصرح عن آ الزبيدي محمد وليد الزبيدي تلميذ شيخه وتلميذ الزهري وخفي عليه انه قد صرح عند ابي داود وانا رأيت تصريحه عند ابي داود صرح رحمه الله وشيخ ابي داود محمد مصطفى الحمصي هو مدلس - [01:22:16](#) ويدرس تدريس تسوية كما يقول ابو زرعة. لكن ايضا صرح ومدلس تدريس تسوية اذا صرح عن شيخه لانه لا بد ان يصرح هو ويصرح شيخه ثم من فوقه ينظر هل - [01:22:38](#) الذي فوق شيخه نسخة مطردة في هذه الحال لا يظر لو لم يصرح بالتحديث فان كانت النسخة غير معروفة ومحملة فلا بد ان يصرح وان كانت كما يقال الجادة فلا يظر. لانه معروف - [01:22:53](#) وهذا مين هذا؟ فان شيخه شيخ البقية وهو محمد الزبيدي من اخص تلاميذ الزهري وروايته عنه هي الطريق الاصح الكثير عن سالم عن ابن عمر فهي رواية وطريق معروف وهذا لا يظر - [01:23:13](#) في روايته لانه روايته عن الزهري معروفا وليس مدلس رحمه الله. فهذه رواية جيدة اه في دلالتها على الرفع على الرفع قال في كل ركوع قبل في كل تكبير قبل الركوع - [01:23:35](#) وان كان هذا ربما ينزع ويقال ان هذا ربما اراد به ربما اراد به في الصلاة مفروضة لكن يقال ابن عمر رضي الله عنه مع ورعه تحري في مثل هذا لا يمكن ان يطلق هذا لان الذي يسمع منه - [01:23:53](#) يفهم انه في كل في كل تكبير قبل الركوع كما انه في النافلة كذلك في غيرها يدخل فيه النافلة يدخل فيه كل الصلوات التي يصلحها عليه الصلاة والسلام. ومن ذلك ايضا صلاة العيد. قال في كل وكل وكل من ابلغ صيام - [01:24:08](#) للعموم وخاصة من مثل الصحابة رضي الله عنهم قال ويقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبح الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما كثيرا هذا الذكر قالوا انه يشرع بين التكبيرات بين تكبيرات - [01:24:29](#)

العبيدين وهذا فيه ثلاثة اقوال هذا هو القول الاول انه يذكر الله ويحمده يحمده الله سبحانه وتعالى يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام وان احب قال غير ذلك المقصود انه يذكر الله سبحانه وتعالى بما احب من الذكر - [01:24:50](#)

والقول الثاني انه يسكت بلا ذكر هو قول مالك والقول الثالث انه يوالي بين التكبيرات وقول ابي حنيفة وهو الاظهر والاقرب وهذا القول الذي ذكره هو قول ابن مسعود رضي الله عنه - [01:25:09](#)

قول ابن مسعود رضي الله عنه وقد رواه عنه البيهقي رواه عنه البيهقي رحمه الله وان الوليد بن عقبة سأله عن صلاة العيد وكيف تصلي؟ فذكره تفصيلا وقال انك تكبر ثم تذكر الله وتصلي عليه تحمده وتصلي على النبي وسلم ثم تكبر ثم تحمده وتصلي عليه - [01:25:26](#)

فذكره التكبيرات مكررة وكان حذيفة موسى معه فقال صدق. اقر على هذا لكن هذا الاثر في ثبوته نظر وفي الاسناد يعني من يحتاج الى النظر في حاله اما من جهة جهالة - [01:25:48](#)

كما تقدم سم المنقول في حديث عبد الله ابن عمرو وعائشة انه كان يكبر سبع تكبيرات وفي الغالب انه لو كان هنالك ذكر فانه ينقل مثل هذا انه ينقل مثل هذا - [01:26:06](#)

او كان سكت عليه الصلاة والسلام خاصة اذا كان السكوت اذا كان يذكر الله فان يسكت يعني بعد بعد التكبيرة تكبير الاستفتاح وبعد الثانية فان يكونوا كما يكون بعد التكبير الثاني والثالثة والرابعة والخامسة - [01:26:21](#)

والسادسة بعد السادسة يكون قراءة لا يظهر انه عليه قال خمس مرات الاولى فلو كان يسكت بمقدار هذا الذكر ونحوه خمس مرات لا يمكن ان يسكت عنه عن الصحابة ولا يسألوه - [01:26:40](#)

اذا كانوا سأله عن سكوتة مرة واحدة في صلاة الفجر مما سأل ابو هريرة عن سكوتة بين التكبير والقراءة ماذا يقول فيه سؤالهم عن مثل هذا من باب اولي ولهذا الامر والله اعلم - [01:27:01](#)

انه يوالي بين التكبيرات بلا سكوت الا سكوت مقدار ما يتردد اليه النفس او سكوت مقدار اذا كان اماما يعني يفرغ من خلفه من التكبير وان احب قال غير ذلك - [01:27:16](#)

نعم قال رحمه الله نعم يصليها ركعتين قبل الخطبة نعم ونعم ويسن ان يرجع من طريق اخر. لا يصليها. يظهر انها ليست عطف استثنائية وهذا ما في اشكال يصليها ركعتين - [01:27:35](#)

ومثل ما تقدم تقدمت مع اكثر من مرة اكثر ما تقدم معنا وهذا واضح يصليها ركعتين قبل الخطبة. نعم لاجل الذكر الامام او كان يعتقد انه يزرع الامام كان يعتقد انه - [01:28:06](#)

اي نعم الله اعلم الله اعلم يعني لان هذا ذكر يحتاج ان يقال اذا كان ذكر في هذا الموطن الخاص يحتاج ان يقال يحتاج الى دليل يحتاج الى دليل لو كان المكان موطن ذكر - [01:28:34](#)

الاصل وتأخر الامام في هذا نقول لا لا سكوت فيها لا سكوت فيها لو انك جلست في الشرق الاوسط والامام طول وانتهيت على القول بانه لا يقول بعد الصلاة على النبي عليه السلام فانك تدعو - [01:28:54](#)

اذكر الله عز وجل ولا ولا سكوت فيها. اما في هذا الموطن يمكن قد يقال والله اعلم ان لما نقل عن بعض الصحابة لكن الشأن في ثبوته وان دار الامر بين سكوتة - [01:29:12](#)

وبين ذكر ان يذكر الله سبحانه وتعالى محتمل وخاصة آ ان هذا الموطن او هذا المكان حتى الان لم يشرع في القراءة جعل الموطن موطن ثناء الموز موطن ثناء مثل لو انك مثلا - [01:29:29](#)

يعني لو ان انسان قال دعاء الاستفتاح قال دعاء استفتاح طويل لانه يعلم ان الامام يطيل القراءة وهو لا يحفظ شيء من القرآن مقال دعاء استفتاح لاجل ان يستدرك حتى لا يقف بلا - [01:29:51](#)

القراءة يمكن يقال انه لانه لا زال في موطن ذكر والتكبير نوع ثناء ويذكر الله من حيث الجملة وينوي انه كالثناء التابع للاستفتاح انا محتمل اما فالله اعلم يعني ما عندي فيه علم - [01:30:14](#)

يؤيد ان الموطن موطن ذكر ما بين تكبيرة الاحرام الى القراءة الذكر فيها التكبير القراءة الذكر المشروع هو التكبير يعني التكبير هو ذكره مشروع التكبير صحيح فسرده هو ذكر حتى لا نبحت عن - [01:30:33](#)

ولم يدل الدليل على انه ذكر بين الذكر مشروع في هذا اليوم قبل صلاة العيد حتى هذا ربما انه يؤيد قول من قال بانه يسرد التكبير وانه هو الذكر المشروع بين نعم وهذا وهذا هو التعليل سبق يعني سبق ان - [01:30:56](#)

يعني انهم قالوا ان الذكر هذا هو الذكر المشروع في هذا عن هذا الذكر ايضا ذكر مع التكبير يقول الله اكبر قل الله اكبر يتأخر الذكر فانه تأخر عن السنة - [01:31:15](#)

تأخر عن السنة هذا في حق الامام منفرد هذا واضح على القول بان ينزل. لكن في الحق المأموم حينما يكبر الامام وينتظر ويفصل بين التكبيرتين هذا هو موضوع النظر هل يقال انه يسكت - [01:31:38](#)

او يقال الصلاة لا سكوت فيها لا سكوت فيها هذا هو موضع الاهتمام قال رحمه الله ثم يقرأ جهرا في الاولى بعد الفاتحة بسبح وبالغاشية في الثانية. لعل نقف على هذا تأخرنا - [01:31:57](#)

ثم يقرأ الاولى بعد الفاتحة يسبح وبالغاش في الثاني. هذا لما ثبت في صحيح مسلم من حديث انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في العيدين وربما اجتمع في يوم واحد فقرأ بهما فيهما - [01:32:16](#)

وثبت في صحيح مسلم ان عمر رضي الله عنه سأل ابا واقر الليثي يوم العيد ما كان يقرأ عليه الصلاة والسلام صلاة العيد قال بقاف واقتربات واقتربات جاء ايضا في حديث جابر بن سمرة عند الترمذي ايضا قراءة سبح - [01:32:34](#)

والغاشم يرفع صوتا تسبح وراجل وهذا هو السنة والسنة ولو قرأ فيهما بغير هاتين السورتين اجزا قوله جهرا هذا واضح ان الصحابة رضي الله عنهم نقلوا قراءة النبي عليه الصلاة والسلام - [01:32:57](#)

مثل ما نقلوا قراءته في الجمعة ومعلوم انهم لم ينقلوا قراءته على هذا الوجه الا لانه جهر عليه الصلاة والسلام ولهذا نقلوا قراءته ولما كانت قراءتي السرية في صلاة في الصلوات النهارية - [01:33:16](#)

صلاة الجماعة نقلوا احيانا كان ربما جهر بالقراءة ربما جهر بالقراءة في الآية والاياتين. ربما عرفوا السورة يقرأها لانه يجهر احيانا اللي يرفع صوته احيانا في قراءته عليه الصلاة والسلام - [01:33:33](#)

ايضا من جهة المعنى قالوا انه يوم اجتماع وهذا اجتماع اعظم اجتماع الجمعة ان السنة ان يجتمعوا مهما امكن كل ما امكن يجتمعوا اهل البلد اهل الحي في مصلى واحد في مكان واحد فهو الاكمل والاكمل - [01:33:51](#)

كما انه يكون يجهر بهم صلاة الجمعة فكذلك في صلاة العيدين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:34:11](#)